

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزارى رقم ٢٤٣٠ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة المخزr الـكلى للدواجن التابع لشعبة الإمداد والتموين  
قيادة الجيش الثالث الميدانى الكيلو ٨ طريق السويس الإسماعيلية الصحراوى  
محافظة السويس للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح  
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة  
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات  
مجازر الدواجن :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية :

وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية الواردة برقم ٩٢٧٨ بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٤ :

## قرار:

- مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن التابع لشعبة الإمداد والتموين - قيادة الجيش الثالث الميدانى الكيلو ٨ طريق السويس الإسماعيلية الصحراوى - محافظة السويس للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٨/٥

مهندس / أحمد الليثى